

ان تكون ام ام الالم وهي ايضا ام اب الاب والآخرى ذات قرابة
 واحد كما ام الاب هذه الصورت **٣** **والبنودى تحت القرية**
 سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين وسواء كانت القرية
 وارثة او محبوبة بالاب او بالجد وقد رواه عن ابن مسعود رضي
 لا تحب الجارات الا الام وقد رواه عنه وعن زيد بن ثابت **٤** ان
 القرية اذا كانت من جهة الاب لا تحب البعدى من جهة الام
 وبالعكس تحب **والكل اى وتحب لكل اى الجارات بالام** اذا
 كانت وارثة وعليه الاجماع وكذا الامويات منهن يحب
 بالاب اذا كان وارثا ويذكر ذلك عن عثمان وعلي والزبير وعبد
 زيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه اخذ جمهور العلماء وروى
 عن عمر وابن مسعود وعمران بن الحصين وايموى الكوفي
 والى الطفيل عامر بن واثة رضي الله عنهم انهم جعلوا لها
 السكك مع الاب وبه اخذ طائفة من اهل العلم من التابعين
 وغيرهم **وللزوجة النصف مع الولد او ولد الابن وان**
سفل الربع لقوله تعالى **ولكم نصف ما ترك ازواجكم الا نره**
 ويلفظ الولد بينا ولد الابن فيكون مثله بالنسبة وبالاجماع
 فصا له حالتيان النصف والربع **وللزوجة الربع ومع**
الولد او ولد الابن وان سفل الثمن لقوله تعالى **ولهن**
 الربع ما تركتم الا نره وفي نسخة **الشراح** وللزوجة نصفه
 اى للزوجة نصف ما للزوج فيكون اى الربع مع الولد
 او ولد الابن وان سفل الثمن **وللبنت النصف** لقوله

تتبع

تتقا وان كانت واحدة فلها النصف **وللاكر من البنات الثلثان**
 وهو قوله تعالى **والصحايرة** روي في حديثهم وبه اخذ علماء الاصحاب
 وعن ابن عباس انه جعل حكم الثلثين منهن مثل حكم الواحدة فجعل
 النصف بظاهر النص **وعصمها اى البنات الابن وله اى**
 للابن مثل حظ الانثيين يعنى يكون للابن مثل حظ الانثيين
وولد الابن كولد عند عدمه اى عند عدم الولد حتى يكون
 بنو الابن عصمة كالبنين وبنات الابن كبنات حتى يكون
 للواحدة النصف وللثنتين فصا اعدا الثلثان فيعصمهن
 المذكور عند اختلافهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
ويجب ولد الابن **بالابن** ذكوره وانما هم فيه سواء لان
 الابن اقرب وهو عصبة فلا يرثون معه بالعصوية وكذا
 بالفرض لان بنات الابن يدلين به فلا يرثن مع اصلهن وان
 كن لا يدلين به بان كان عنهن فهو وسألاصلهن فيصحبهن
 كما يجب اولاده **واذا كان مع البنت** الصلبيةة اولاد الابن
 او اولاد ابن الابن وان سفلوا **والجموع** كان لا قرب **الذكور**
 من الميت **الباقى** من المال بعد فرض البنت الصلبيةة لانا لا قرب
 عصبة فيجب الابد وهذا انما يستقيم اذ لم يكن في درجة
 بنت ابن واذا كان في درجة بنت ابن فتنشأ ذكره فلا يكون
 الباقي من فرض البنت له وحده **وللانثى** اى لبنات الابن مع
 الواحدة الصلبيةة **السكك** **تحت الثلثين** ويوردها اذا
 لم يكن في درجة ابن ابن واذا كان مع ابن ابن عصبة
 معه